الأمم المتحدة

CCPR/C/115/D/2344/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
10 December 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	إ. ب. وف. ب. (يمثلهما المحامي هيلغ نورونغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل إلى ألبانيا
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة المقدَّمة لإثبات الادعاءات
مواد العهد:	٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٥(٢)(ب)

GE.15-21710(A)

1521710

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٤٤/٢٠١٤*

المقدم من:	إ. ب. وف. ب. (يمثلهما المحامي هيلغ نورونغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٤٤/٢٠١٤، المقدَّم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان موهوموزا لاكي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد إ. ب. وزوجته السيدة ف. ب.، المولودان على التوالي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ و١٩ أيار/مايو ١٩٧٧. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقهما المكفولة لهما بموجب المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن هي قامت بترحيلهما إلى ألبانيا. ويمثل صاحبي البلاغ محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى ألبانيا ما دامت تنظر في البلاغ.

١-٣ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

١-٤ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في تسعينات القرن الماضي، تورطت عائلة صاحبي البلاغ في نزاع على أراضٍ مع عائلة شتجيفني في ألبانيا. وفي عام ٢٠٠٨، اتُّهمت عائلة صاحبي البلاغ بقتل أحد أفراد عائلة شتجيفني وتعرضت لتهديدات. وعلى إثر ذلك، انتقلت ف. ب. مع طفليها المولودين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، إلى مدينة سخودر، بينما اختبأ إ. ب. في قرى مختلفة. وتعرضت ف. ب. لتهديدات لفظية وتحريات من أشخاص مجهولين وشروع في اختطاف ابنها في سخودر. وكان لا بد من اصطحاب طفليها إلى المدرسة، وانقطع ابنها بعد ذلك عن المدرسة ليبقى مع ف. ب. لضمان توفير حماية أفضل له. وفي عام ٢٠١٢، أفضى قتل فرد آخر من عائلة شتجيفني في إيطاليا إلى تهديدات أخرى وتحريات عن عائلة صاحبي البلاغ من جانب عائلة شتجيفني. وقامت ف. ب. بعد ذلك بتغيير مكانها مرة أخرى واستقرت في قرية أخرى، هي أورايشتريجت. وباءت محاولات الصلح بين صاحبي البلاغ وعائلة شتجيفني من خلال الشرطة ولجنة الصلح الوطنية بالفشل. ولذلك قرر صاحبا البلاغ مغادرة ألبانيا.

٢-٢ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وصل صاحبا البلاغ وطفلاهما إلى الدانمرك. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبا اللجوء متذرعيْن بشأر يهدد حياتهما في ألبانيا. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدَّم منهما وأمرتهما بمغادرة الدانمرك. وقررت دائرة الهجرة أن التهديدات اللفظية والنزاع مع عائلة شتجيفني "لا يرقى، من حيث شدته

وطابعه، إلى مستوى الاضطهاد المتصل باللجوء بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب". وحيث إن القرار كان يقضي بأن الطلب "لا أساس له على الإطلاق" بموجب البند ٥٣(ب)(١) من قانون الأجانب، لم يكن ممكناً تقديم أي طعن أمام مجلس اللاجئين الدانمركي.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدَّد، قدَّم صاحبا البلاغ طلباً إلى وزارة العدل للحصول على تصريح إقامة لدواعٍ إنسانية بموجب البند ٩(ب)(١) من قانون الأجانب. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الوزارة الطلب وأمرت بأن يغادر صاحبا البلاغ وطفلاهما الدانمرك في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢-٤ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أقام محامي صاحبي البلاغ دعوى أمام محكمة دائرة كوبنهاغن للطعن في قرار دائرة الهجرة رفضَ طلب اللجوء. ورفضت المحكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ دعوى المطالبة باللجوء في الدانمرك وتعليق طرد صاحبي البلاغ إلى ألبانيا في غضون ذلك متذرعة بأن مصلحة صاحبي البلاغ في البقاء في البلد أثناء نظر الدعوى القضائية ليست مقدَّمة على مصلحة دائرة الهجرة في إنفاذ التشريع المتعلق بالهجرة. وقضت المحكمة كذلك بأن المعلومات المتاحة لا تنذر بتعرض صاحبي البلاغ للاضطهاد في بلدهما الأصلي بما يسوِّغ تعليق إجراءات المحكمة.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، طعن محامي صاحبي البلاغ في قرار محكمة دائرة كوبنهاغن أمام محكمة استئناف شرق الدانمارك. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أيّدت محكمة استئناف شرق الدانمارك قرار محكمة دائرة كوبنهاغن. وفي تاريخ غير محدَّد، تقدم صاحبا البلاغ بطلب للسماح لهما بالطعن في قرار محكمة استئناف شرق الدانمارك أمام محكمة النقض. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفض مجلس تصاريح الاستئناف السماح بالطعن أمام محكمة النقض بحجة خلو الطعن من أي مسألة ذات مبدأ.

٢-٦ ويدفع صاحبا البلاغ بأنهما استنفدا كل طرق التظلم المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الثأر في حال إعادتهما إلى ألبانيا يشكل تهديداً يعرض حياتهما لخطر يرقى إلى حد انتهاك المادة ٦ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن رفض طلب اللجوء المقدَّم منهما باعتبار أنه طلب "لا أساس له على الإطلاق" دون إجراء تحقيق سليم أو دون إمكانية استئنافه استئنافاً فعالاً أمام مجلس اللاجئين أو المحاكم، وأن عدم توفير محام لهما، ورفض تعليق قرار دائرة الهجرة الذي حال بينهما وبين الدفاع عن نفسيهما أمام المحكمة، يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أنه نظراً لمنح ملتمسي اللجوء الآخرين في حالات مماثلة حق الاستئناف أمام مجلس اللاجئين فإن إنكار ذلك الحق عليهما ينطوي على تمييز يجافي المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدَّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. ودفعت بأن صاحبي البلاغ لم يقدما إثباتات كافية تؤيد ادعاءاتهما بوجوب النظر إليهما باعتبارهما "ضحيتين"، وينبغي لذلك اعتبار بلاغهما غير مقبول.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بأنه قد تم البت في قضية صاحبي البلاغ على أساس الإجراءات المستعجلة المقررة للنظر في طلبات اللجوء التي تعتبر طلبات لا أساس لها على الإطلاق. ولأغراض قانون اللجوء، ترى سلطات الهجرة أن ألبانيا بلد ثالث آمن وهو ما يعني ضمناً أن طلبات اللجوء المقدَّمة من مواطني ألبانيا ستفحص في العادة بموجب ما يُطلق عليه اسم إجراءات ما "لا أساس له على الإطلاق".

٤-٣ وإذا كانت دائرة الهجرة ترى أن طلب الحصول على تصريح إقامة بموجب البند ٧ من قانون الأجانب لا أساس له على الإطلاق، تُعرض القضية على مجلس اللاجئين الدانمركي، وهو منظمة غير حكومية إنسانية. ويصدر المجلس رأيه في القضية بعد إجراء مقابلة شخصية مع ملتمس (ملتمسي) اللجوء. ويُرفض الطلب إذا اتفق المجلس مع تقييم دائرة الهجرة الذي ترى فيه أن الطلب لا أساس له على الإطلاق. ولا يمكن الطعن على هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين. وفي المقابل، إذا كان المجلس يعترض على تقييم دائرة الهجرة، يعالج الطلب وفقاً للإجراءات المعتادة، ويطعن تلقائياً في القرار أمام المجلس الذي يصدر قراره النهائي في الدعوى. وتوضح الدولة الطرف كذلك أنه يستدل من البند ٥٣(ب)(١) من قانون الأجانب أنه عند العرض على المجلس، يجوز لدائرة الهجرة أن تقرر عدم إمكانية الطعن على قرار رفض إصدار تصريح إقامة بموجب البند ٧ أمام المجلس إذا كان لا بد من النظر إلى الطلب باعتبار أنه طلب لا أساس له على الإطلاق بموجب البند ٥٣(ب)(١) من قانون الأجانب[(١)].

(١) يعتبر الطلب غير مستند إلى أي أساس على الإطلاق في الحالات التالية:

- إذا كانت الهوية التي يدعيها صاحب الطلب غير صحيحة على الإطلاق (الفقرة '١')
- إذا ثبت أن الظروف التي يستشهد بها مقدِّم الطلب لا يمكن أن تفضي إلى إصدار تصريح إقامة بموجب البند ٧ (الفقرة '٢')
- إذا ثبت أن الظروف التي يستشهد بها مقدِّم الطلب لا يمكن أن تفضي إلى إصدار تصريح إقامة بموجب البند ٧ وفقاً لما هو متبع من ممارسات في مجلس طعون اللاجئين (الفقرة '٣')
- إذا كانت الظروف التي يستشهد بها مقدِّم الطلب متناقضة تناقضاً بيّناً مع المعلومات الأساسية العامة المتعلقة بالحالة في البلد الأصلي لمقدِّم الطلب أو في بلد إقامته السابق (الفقرة '٤')
- إذا كانت الظروف التي يتذرع بها مقدِّم الطلب متناقضة تناقضاً بيناً مع المعلومات المحددة الأخرى المتعلقة بحالة مقدِّم الطلب (الفقرة '٥')
- إذا وجب اعتبار الظروف التي يتذرع بها مقدِّم الطلب مفتقرة إلى أي مصداقية، بما في ذلك افتقارها إلى المصداقية بسبب تغيُّر أقوال مقدِّم الطلب أو تناقضها أو عدم صحتها (الفقرة '٦')

٤-٤ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفعت دائرة الهجرة توصية إلى مجلس اللاجئين الدانمركي ذكرت فيها أن طلب اللجوء المقدم من صاحبي البلاغ لا أساس له على الإطلاق وبالتالي فهو لا يفي بشروط الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين. وفي اليوم نفسه وبعد إجراء مقابلة شخصية مع صاحبي البلاغ، أيد المجلس تلك التوصية. وبناءً على ذلك، رفضت دائرة الهجرة في قرارين مؤرخين ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ طلب اللجوء المقدَّم من صاحبي البلاغ باعتبار أن هذا الطلب لا أساس له على الإطلاق بموجب البند ٥٣(ب)(١) من قانون الأجانب.

٤-٥ بيد أن الدعاوى التي تفحص في إطار إجراءات الطلبات التي 'لا أساس لها على الإطلاق' تُبلغ بانتظام إلى مجلس طعون اللاجئين. وبناءً على ذلك فإن رفض اللجوء الذي أصدرته دائرة الهجرة بحق صاحبي البلاغ أُبلغ إلى المجلس إلى جانب الدعاوى الأخرى التي اعتبرت غير ذات أساس على الإطلاق في الربع الثالث من عام ٢٠١٢. وجرى النظر في ذلك التقرير الذي تضمَّن وصفاً محدداً للدعوى خلال الجلسة التي عقدتها لجنة التنسيق التابعة للمجلس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولم تنشأ عنه تعليقات من المجلس أو تطبيق لما يسمى صلاحيات الاستدعاء التي يجوز بموجبها للمجلس أن يقضي بإمكانية الطعن أمامه في مجموعات معيَّنة من القضايا.

٤-٦ وعندما أُخطر صاحبا البلاغ برفض اللجوء، تقدَّما بطلب إلى وزارة العدل للحصول على إقامة مستندين في ذلك إلى أُسس إنسانية بموجب البند ٩(ب)(١) من قانون الأجانب. وأوقفت الوزارة تنفيذ إعادة صاحبي البلاغ من الدانمرك لحين البت في طلبيهما. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الوزارة منح الإقامة المستندة إلى أسس إنسانية.

٤-٧ وتُذكر الدولة الطرف بالأسباب الواقعية التي استند إليها صاحبا البلاغ في التماس اللجوء، وتشير إلى أن دائرة الهجرة رأت في هذا الصدد أنه حتى لو قُبلت تلك الأُسس كوقائع، فإنها لا يمكن أن تفضي إلى الاعتراف بصفة اللجوء أو الحماية في الدانمرك. وجزمت دائرة الهجرة بأن جد إ. ب. هو وحده من تعرض لتهديدات لفظية وأن إ. ب لم يتعرض لأي إساءة مادية، ولم تكن هناك أي تحريات عنه أثناء النزاع مع عائلة شتجيفني اللهم إلا مرة واحدة قبل سنتين عندما قِيل إن رجلين كانا يتحريان عنه، وأن دائرة الهجرة وصفت تلك الحادثة باعتبارها منعزلة وعفا عليها الزمن؛ وأن ف. ب. كانت قادرة على مواصلة عملها كمعلمة في الفترة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ دون أن تكون موضع تحريات.

٤-٨ وعلاوة على ذلك، قررت دائرة الهجرة أن بوسع صاحبي البلاغ، إذا شعرا بأنهما مضطهدان، الإقامة في مكان آخر في ألبانيا يفترض ألاّ يتمكن أفراد عائلة شتجيفني من معرفته. وخلصت دائرة الهجرة إلى أن شدة النزاع وطابعه لا يرقيان إلى درجة الاضطهاد بالمعنى المحدد في البند ٧ من قانون الأجانب.

٤-٩ وذكرت الدولة الطرف أن الدقة تجافي أقوال صاحبي البلاغ التي جاء فيها أن الخطر المحتمل على حياتهما في حال إعادتها إلى ألبانيا لم يقيَّم إلاّ من سلطة إدارية واحدة دون إمكانية

إجراء مراجعة قضائية قبل تنفيذ الإعادة، ذلك أن الجانب المتعلق بعدم الإعادة القسرية في القضية قيِّم في البداية من جانب دائرة الهجرة. وبعد إجراء تقييم محدَّد، أيّد مجلس اللاجئين الدانمركي فحص طلب اللجوء وفقاً لإجراءات الطلبات التي "لا أساس لها على الإطلاق". وعلاوة على ذلك، لم تنشأ عن قيام دائرة الهجرة بإحالة القضية إلى مجلس طعون اللاجئين، وفقاً للإجراءات المعتادة، أي تعليقات من المجلس أو أي تطبيق لسلطة الاستدعاء.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف أن مسألة الخطر في حال العودة اعتبرت مرة أخرى جزءاً من إجراءات صاحبي البلاغ لوقف التنفيذ أمام محكمة دائرة كوبنهاغن ومحكمة استئناف شرق الدانمرك. ولذلك خضعت مسألة إعادتهما لمراجعة من سلطة إدارية ومن محكمتين. وتُذكر الدولة الطرف بأن محكمة دائرة كوبنهاغن رفضت وقف التنفيذ لحين انتهاء الإجراءات القضائية، وهو قرار أيدته لاحقاً محكمة استئناف شرق الدانمرك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفض مجلس تصاريح الطعون طلب صاحبي البلاغ بالطعن أمام محكمة النقض.

٤-١١ وتقرَّر أن تنظر محكمة دائرة كوبنهاغن في الأُسس الموضوعية للدعوى المقامة من صاحبي البلاغ في جلسة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي سيقيَّم فيها طلبهما بشأن اللجوء وحقهما في الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين.

٤-١٢ وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٦ لا أساس له على الإطلاق. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ تمكنا من خلال التدابير المؤقتة التي أصدرتها اللجنة من مواصلة إقامتهما في الدانمرك لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية المتعلقة بتصريحي إقامتيهما.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الفقرتين ١٦ و١٧ من التعليق العام للجنة رقم ٣٢ وتلاحظ أن إجراءات اللجوء لا تشكِّل حقوقاً والتزامات مدنية وتخرج بالتالي عن نطاق المادة ١٤. غير أن اللجنة إذا كانت ترى أن إجراءات اللجوء تدخل ضمن نطاق المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما حُرما من حقوقهما المكفولة بموجب أحكام هذه المادة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ عدم تزويدهما بمحام بموجب المادة ١٤، تشدِّد الدولة الطرف على أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ لا تسري إلاّ على القضايا الجنائية. ولذلك لا ينطبق هذا الحكم على ادعاءات صاحبي البلاغ سواءً أكانت إجراءات اللجوء تدخل أو لا تدخل ضمن نطاق المادة ١٤.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ وادعاء صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف، بتمكينها ملتمسي اللجوء الآخرين من الاستئناف في حالات مماثلة، تكون قد ارتكبت تمييزاً ضدهما، تعترف الدولة الطرف أنها أتاحت إمكانية الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين في بضع حالات متعلقة

بملتمسي لجوء من ألبانيا ادعوا خشيتهم الثأر كأساس لالتماس اللجوء. غير أن من الطبيعي أن تتفاوت تلك الحالات من حيث شدتها وطبيعتها. ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال إن ذلك الإجراء يحمل في طياته تمييزاً أو يفتقر إلى المساواة أمام القانون فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

٤-١٦ وإزاء هذه الخلفية، تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يشكِّل إساءة لحق تقديم البلاغات وينبغي اعتباره غير مقبول.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، دفع صاحبا البلاغ بأنهما سيتمكنان بفضل التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها واحترمتها الدولة الطرف، من حضور الجلسة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في محكمة دائرة كوبنهاغن. ومن المتوقع صدور حكم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٥-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ من جديد ادعاءهما السابق. ويلاحظان أيضاً عدم وضوح الأساس المحدَّد في البند ٥٣(ب)(١) الذي يستند إليه القرار السلبي المتخذ في الدعوى الخاصة بهما، حيث أشار المقترح الأوَّلي الذي عرض على مجلس اللاجئين الدانمركي إلى البنود الفرعية '٢'، و'٣' و'٦'[٢].

٥-٣ ويعترض صاحبا البلاغ على قرار محكمة دائرة كوبنهاغن المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرار الاستئناف الصادر عن محكمة استئناف شرق الدانمرك المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعدم تعليق ترحيلهما لحين الانتهاء من دعوى النظر في الأُسس الموضوعية أمام المحاكم الدانمركية. ويدعي صاحبا البلاغ أن وقف التنفيذ غالباً ما يصدر في القضايا التي يكون فيها الضرر المحتمل محدوداً نسبياً، مثل إجراءات السداد النقدي أو إزالة الإنشاءات غير القانونية. غير أن عواقب رفض وقف التنفيذ في هذه القضية لا سبيل إلى جبرها، ذلك أن تنفيذ القرار الإداري يعني إبعاد صاحبي البلاغ إلى ألبانيا، وتعريضهما بالتالي لخطر فقدان حياتهما. وهناك خطر آخر يتمثل في منعهما من حضور جلسة النظر في قضيتهما.

٥-٤ وفيما يتعلق بمرافعات الدولة الطرف بشأن المقبولية، يؤكد صاحبا البلاغ مجدداً ادعاءهما السابق أنهما سيحرمان من حقهما في محاكمة عادلة إذا مُنعا من حضور جلسة النظر في الدعوى المقامة منهما، وهي جلسة الاستئناف ضد القرار الإداري السلبي المتخذ بشأن طلبهم اللجوء.

(٢) انظر الحاشية ١ أعلاه التي يرد فيها نص البند ٥٣(ب)(١) من قانون الأجانب.

٥-٥ ويرفض صاحبا البلاغ ما أعلنته الدولة الطرف من أن ادعاءاتهما غير مستندة إلى أي أساس بموجب المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يؤكد صاحبا البلاغ من جديد أن العديد من ملتمسي اللجوء الألبان في ظروف مماثلة قد مُنحوا إمكانية الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين في حالات الثأر، وهو ما يشكل ضرباً من التمييز ضدهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية

٦-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدَّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأُسس الموضوعية للدعوى. ولاحظت أولاً أنه خلافاً لادعاء صاحبي البلاغ بشأن التمييز، لم يمنح مجلس طعون اللاجئين اللجوء في أي حالة متعلقة بملتمسي اللجوء الألبان ممن يدعون الخوف من الثأر منذ رفض دائرة الهجرة طلب صاحبي البلاغ بشأن الحصول على اللجوء في تموز/يوليه ٢٠١٢. والواقع أن المجلس لم يمنح اللجوء لأي ملتمس لجوء ألباني على الإطلاق منذ عام ٢٠٠٣.

٦-٢ وتُذكّر الدولة الطرف بأن الادعاء الرئيسي لصاحبي البلاغ عندما أقاما دعواهما أمام محكمة دائرة كوبنهاغن يتعلق بمنحهما اللجوء، وأن ادعاءهما البديل يتعلق بتمكينهما من الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت محكمة دائرة كوبنهاغن حكماً في الدعوى، متخذة قرارها لصالح دائرة الهجرة. وقضت محكمة دائرة كوبنهاغن بانتفاء أي أدلة تثبت أن دائرة الهجرة ارتكبت أي خطأ إجرائي أو أن القرار تشوبه أي عيوب. ورأت المحكمة لذلك عدم وجود أي أساس للتغاضي عن النتيجة التقديرية التي خلصت إليها دائرة الهجرة التي قامت بالبت في ادعاء صاحبي البلاغ بموجب إجراءات النظر في الطلبات التي "لا أساس لها على الإطلاق"، وأيّد مجلس اللاجئين الدانمركي تلك النتيجة.

٦-٣ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طعن صاحبا البلاغ في قرار محكمة دائرة كوبنهاغن لدى محكمة استئناف شرق الدانمرك.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ استناداً إلى المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة بشأن المقبولية وتؤكد من جديد أن إجراءات اللجوء لا تدخل ضمن نطاق المادة ١٤ وأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي لذلك اعتباره غير مقبول من حيث *الاختصاص الموضوعي* عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالأُسس الموضوعية، ترفض الدولة الطرف مزاعم صاحبي البلاغ المستندة إلى المواد ٦، و١٤، و٢٦ من العهد، مشيرة إلى ملاحظاتها السابقة بشأن المقبولية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا وجاهة الدعوى وينبغي بالتالي اعتبار

بلاغهما غير مستند إلى أي أساس على الإطلاق، وينبغي بناءً على ذلك اعتباره غير مقبول. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يشكل إساءة لحق تقديم البلاغات.

ملاحظات إضافية من صاحبي البلاغ

٧-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أكد صاحبا البلاغ مجدداً أن دعاوى مقامة من ملتمسي لجوء من ألبانيا لدواع تتعلق بالثأر قد استؤنفت. وادعى صاحبا البلاغ أن من بين تسع من الدعاوى المقامة من ملتمسي اللجوء الألبان التي عالجها مجلس اللاجئين الدانماركي في عام ٢٠١٣ وشكل فيها الخوف من الثأر جانباً من الدافع وراء التماس اللجوء، مارس المجلس سلطته التقديرية في ثماني دعاوى. ويعني ذلك أن المجلس قد رفض استخدام الإجراء المتعلق بالطلبات التي "لا أساس لها على الإطلاق" في تلك الدعاوى الثماني التي استؤنفت بعد ذلك أمام مجلس طعون اللاجئين.

٧-٢ وفيما يتعلق بالخطر الذي يمكن التعرض له في ألبانيا في حال الإعادة القسرية، يشير صاحبا البلاغ إلى رسالتهما الأوَّلية. ويؤكدان من جديد عدم البت بعد في الدعوى المقامة منهما أمام محكمة استئناف شرق الدانمرك.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يشدِّد صاحبا البلاغ على أن الإجراء المتبع في الدعوى المقامة منهما لا يشمل مباشرة مسائل طرد الأجانب التي تندرج ضمن المادة ١٣ حسب ما تشير إليه الدولة الطرف. ويركز ادعاء صاحبي البلاغ بدلاً من ذلك على شكلية الدعوى، وتحديداً إنكار الآثار الإيقافية في الإجراءات، وهي تندرج بذلك ضمن المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أبلغ صاحبا البلاغ اللجنة أن محكمة استئناف شرق الدانمرك أيّدت في قرارها المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قرار محكمة دائرة كوبنهاغن المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٦-٢). وقررت محكمة استئناف شرق الدانمرك أنها لا ترى أي أساس لإلغاء التقييم الصادر عن دائرة الهجرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيَّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً ينذر بتعرض الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد[٣]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[٤]، وأن تكون هناك مبررات قوية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يُنذر بضرر لا يمكن جبره[٥]. ويجب أثناء إجراء هذا التقييم مراعاة جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما يشمل الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[٦]. وتُذكر اللجنة كذلك بآرائها السابقة ومؤداها أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم ينطوي على تعسف بيِّن أو يصل إلى حد إنكار العدالة[٧]، وأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي المعنية عموماً بمراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتبين ما إذا كان هذا الخطر موجوداً بالفعل[٨].

(٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، قرار معتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. ي. ضد كندا*، قرار اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، قرار معتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(٥) انظر على سبيل المثال *س ضد الدانمرك* (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *س. ضد السويد*. الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر، في جملة مراجع، المرجع السابق والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن طلب اللجوء المقدَّم منهما الذي تم البت فيه بموجب إجراءات النظر في الطلبات التي "لا أساس لها على الإطلاق" وبدون إمكانية الاستئناف الفعال أمام مجلس طعون اللاجئين؛ وعدم تزويدهما بمحامي؛ وإنكار الأثر الإيقافي لقرار دائرة الهجرة، يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أنهما يرون أن حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت لأن سائر ملتمسي اللجوء الألبان في الحالات المماثلة التي يتعرضون فيها للتهديد بالثأر قد منحوا حق الاستئناف أمام المجلس.

٨-٦ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي قررت فيها أن الإجراءات المتصلة بإبعاد الأجانب لا تندرج ضمن نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وإنما تحكمها المادة ١٣ من العهد[٩]. وتتيح المادة ١٣ من العهد بعض الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ١٤، دون أن يشمل ذلك الحق في الطعن[١٠]. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٤، فيما يتعلق بالحق في الطعن، غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تُلزم الدول الأطراف بتعيين محام لمقدِّم طلب اللجوء ما لم يكن ذلك سيؤدي إلى استحالة إجراء جلسة تفي بمبادئ الحيادية والإنصاف وتكافؤ وسائل الدفاع[١١]. ولم يوضح صاحبا البلاغ كيفية انتهاك حقهما المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في ظروف هذه الدعوى، خاصة في ضوء تمثيلهما بمحام في كل مراحل الإجراءات في الدانمرك بخلاف مثولهما لأول مرة أمام دائرة الهجرة. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من ادعاء صاحبي البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وترى اللجنة كذلك أن ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ذات طابع عام ولا تتطرق إلى موقف الدولة الطرف التي ترى أن سائر قضايا ملتمسي

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *أ. ش. وأطفالها س.، وم.، وإ. ب. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤: "تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل 'الفصل في أي تهمة جنائية' أو 'الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية' بالمعنى المقصود في المادة ١٤" (إشارة إلى البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥).

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة بين المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و٦٢؛ والبلاغ رقم ٢١٨٦/٢٠١٢، *س ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٦٢.

اللجوء الألبان مختلفة في شدتها عن قضية صاحبي البلاغ. ونتيجة لذلك فإن هذا الادعاء تعوزه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن اللجنة أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٦، تلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية ذلك الادعاء لعدم كفاية أدلة الإثبات. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ خشيتهما على حياتهما في حال إعادتهما قسراً إلى ألبانيا بسبب الثأر الذي طالما أوجد خصومة بينهما وبين عائلة شتجيفني، وما يرتبط بذلك من تهديدات وتحريات عن أفراد أسرة صاحبي البلاغ وهو ما دفع ف. ب. إلى الانتقال إلى قرية سخودر ثم بعد ذلك إلى أوراي شتريجت مع أطفالها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ يزعمان خوفهما من أن يلقيا حتفهما على يد أفراد في سخودر، ولكنهما لم يقدما أدلة مقنعة تثبت أن السلطات الألبانية غير مستعدة أو غير قادرة على حمايتهما في جميع الأماكن في كل أنحاء ألبانيا. كما لم يعرضا أي أسباب تجعل من غير الواقعي بالنسبة لهما أن يعيشا في مناطق أخرى في ألبانيا بعيداً عن سخودر أو أوراي شتريجت حيث يمكنهما أن ينعما بقدر أكبر من الأمان.

٨-١٠ وتلاحظ اللجنة أن دائرة الهجرة قرَّرت أن النزاع الذي أدّى إلى خصومة بين صاحبي البلاغ وعائلة شتجيفني ليس بالشدة والطابع اللذين يجعلانه يدخل في إطار البند ٧ من قانون الأجانب الذي ينص على أن الاضطهاد هو الأساس الذي يخوِّل مقدِّم الطلب حق التماس اللجوء وتتداخل جزئياً مع المادتين ٦ و٧ من العهد. وقررت دائرة الهجرة كذلك أن بوسع صاحبي البلاغ الاستقرار في مكان آخر في ألبانيا لا تستطيع عائلة شتجيفني الوصول إليهما فيه. ولا يتفق صاحبا البلاغ مع ما خلصت إليه سلطات الدولة الطرف من نتائج بشأن الوقائع، لكن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تبين أن تلك النتائج تجانب المعقول على نحو واضح.

٨-١١ ولم يحدِّد صاحبا البلاغ بطريقة مقنعة حدوث أي تجاوزات في عملية صنع القرار أو أي مخاطر لم تأخذها سلطات الدولة الطرف في الحسبان كما ينبغي. وفي ضوء ما تقدَّم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما ما يكفي من أدلة لإثبات ادعائهما بأن إعادتهما إلى ألبانيا ستشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٩- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.